التـذكرة باصول الفقه

[5] بسم ا الرحمن الرحيم (اصول الفقه) يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التى يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الاحكام الفقهية ليستنبطها منها، وهي تتنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، والى قواعد تحدد مدى دليلية تلك الأدلة، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه ومسالكه المعتبرة شرعا، والى قواعد تحدد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافيها. وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدة وقوة لاستباط الحكم في علم الفقه معتمدا مبانيه الاصولية تلك. وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول، والقواعد بالسليقة التي تطبعوا عليها وتلقوها في معاملاتهم العرفية التى كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتمادا على ما لهم من قوة في التقنين والقناعة بالاعراف المتفق عليها
